

رقم العقد CN-127977  
08/10/2024 تاريخ العقدقطاع الاستثمار  
أمانة المنطقة الشرقية

## عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الأساسية

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 08/10/2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من :  
1. بلدية القطيف وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد صالح القرني بصفته مدير عام خدمات الاستثمار والمشار إليه فيما بعد بالطرف أول أو الأمانة/البلدية

### عنوان الطرف الأول

العنوان

أمانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة القطيف وكالة الاستثمارات

وتربية الأيرادات ص. ب 670 الرمز البريدي 31911 هاتف رقم

0138669326

0133866936

138553398

670

القطيف

32655

aalthawab@eamana.gov.sa

هاتف

فاكس

ص.ب

المدينة

الرمز البريدي

البريد الإلكتروني

2. حسن عبدالله بن احمد الحطار وهو فرد برقم 1080431966 صادر من القطيف بتاريخ وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد حسن عبدالله بن احمد الحطار بصفته المستثمر برقم هوية 1080431966 والمشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني أو المستثمر.

### عنوان الطرف الثاني

العنوان

القطيف :

هاتف 0561211788 :

فاكس :

ص.ب 7035 :

المدينة :

الرمز البريدي 32641 :

البريد الإلكتروني hassan\_7\_1@hotmail.com :

### تمهيد:

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفة في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-872039 وتاريخ 08/10/2024 بعد علمه وإطلاعه الكامل على العقار والوثائق الخاصة به، وبمعرفته بأحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات العلاقة، وبناء على إجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، حيث تلاقت إراده الطرفين وهمما بكم الأهلية شرعاً

### المادة الأولى: وثائق العقد والتمهيد

1. تكون وثائق العقد من المستندات التالية:
  - أ- وثيقة العقد الأساسية.
  - ب- الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
  - ج- موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستثمر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتعمماً ومفسراً لأحكامه.

### المادة الثانية: تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - ما لم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

البلدية: الأمانة أو البلدية

المستثمر: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة الاستئجار

الاستئجار: استثمار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441هـ.

العقارات الموقعة: الأرض أو العين بحسب الواقع، العائد ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط: الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد اقامتها من قبل المستثمر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقارات: هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة: هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

### المادة الثالثة: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستثمر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع الدائقي والطرق والارتفاع بدبي الرضا لبيع الوجبات الخفيفة بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البلدية.

### المادة الرابعة: وصف العقار

موقع العقار:

المدينة: بلدية القطيف

الحي: الرضا

الشارع: عبد الله بن الحارث

رقم المخطط: لا يوجد

رقم القطعة: لا يوجد

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية: 12 متر مربع

### المادة الخامسة: مدة العقد

#### المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الإيجارية للعقار مبلغ وقدره 3726.00 ريال ( ثلاثة آلاف و سبعمائة و ستة وعشرون ) ريال سعودي، وتدفع كاملة عند توقيع المستثمر على هذا العقد.

#### المادة السابعة : التزامات البلدية

تلزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

#### المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص الازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسئولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع إلى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

#### المادة التاسعة : التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

#### المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدة.

#### المادة الحادية عشر : حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدة.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد دون الرجوع إليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية :
  - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
  - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
  - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على إنهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقديم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خططي للبلدية للاستمرا في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.

## المادة الثانية عشر : أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
  2. يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكّناها من استلام الموقع.
  3. تقوم البلدية عند استلام الموقع بالتحفظ والتصرّف على ما به وفقاً لأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
  4. في كل الأحوال لا يجوز تجديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

**المادة الثالثة عشر : الاحكام المطبقة بغير المنازعات**

يخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة حدوث أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حله بالطرق الودية. باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فتتم إحالة النزاع إلى الهيئة القضائية المختصة للفضـار، فيه شكـل نهائـي.

## المادة الـ ١٤ عشـر : العناوـن

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين عبر ارسال المستندات والوثائق على البريد الالكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، ويعد تبليغنا صحيحاً منتجاً للأثارة النظامية من تاريخ الارسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العناوين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغير، والا اعتبر التبليغ على العنوان السايبق منتجاً للأثارة

والله ولد التوفيق،

بيان رقم ٢٠٢٤/١٥٣٧ العقد رقم ٢٠٢٤/٨٥٦٩٣ من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٨ بين طرفين.

الخطف الأول

طالع الفتن

مدى عام خدمات الاستثمار

الطرف الثاني

حسن عبدالله بن احمد الحطاب

المستثمرون



هنا يوجد محتوى